اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة في الدعا او المتكلم باصطلاح الشرع في
ذات الاركان المعهودة كقولك زيد قايم المستعمل في ثبوت قيام زيد فقيد
المستعمل لاخراج مالم يستعمل وقيد فيما وضع له لاخراج الغلط على ما سياتي
والمجاز لان المراد بالوضع عند الاطلاق الوضع التحقيقي المقابل للتاويلي
اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا والوضع في المجاز ليس تحقيقيا وبهذا يندفع
استشكال التفتازاني بانه ان اريد الوضع الشخصي خرج كثير من الحقايق
لان جميع المركبات وكثيرا من المفردات مثل الافعال ومثل المثنى والمجموع
والمصغر والمنسوب وبالجملة كلما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما
هي موضوعة بالنوع دون الشخص وان اريد مطلق الوضع اعم من الشخصي
والنوعي لم يخرج المجاز عن التعريف لما انه موضوع بالنوع ه فلا حاجة لاخراجه
بقيد الحيثية الملحوظة في مثل هذا التعريف من تعاريف الامور التي تختلف ما
صدقاتها بالاضافة والاعتبار على ان في اخراجه بها نظرا اذ يصدق على اللفظ
المجازي انه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب اي وضعا نوعيا
من حيث انه موضوع له اي وضعا نوعيا فتامل وقيد في اصطلاح التخاطب
المتعلق بوضع للتنصيص على ادخال الحقيقة التي لها معنى اخر باصطلاح
اخر غير اصطلاح التخاطب كالصلاة السابقة فانها حقيقة مع انها يصدق
عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له لكن في غير اصطلاح التخاطب وادخال
الاعلام المنقولة لانها انما يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له
في غير اصطلاح التخاطب وعلى اخراج المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح
اخر غير اصطلاح التخاطب كالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع
في الدعا تجوزا فانها مجاز لما سياتي مع انها يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت
له لكن في غير اصطلاح التخاطب وانما قلنا للتنصيص لان كلا من المدخل
والمخرج بهذا القيد على تقدير عدمه داخل وخارج بجهتين مختلفتين اذ
يصدق

يصدق عليهما انهما مستعملان فيما وضعا له من جهة ويصدق عليهما انهما
مستعملان في غيره من جهة اخرى اقول ينبغي ان يقال الى المشترك في اصطلاح
التخاطب يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وانه
مستعمل في غير ما وضع له فيه باعتبارين فهو داخل وخارج بجهتين ه
مختلفتين ولا تنصيص بهذا القيد على دخوله كما التنصيص على ما مر
فتدبر ومنهم من اسقط هذا القيد ووجهه بانه يغني عنه قيد الحيثية
الملحوظة في التعريف اي من حيث انه موضوع له واقول انما يغني عنه في
التنصيص على الاخراج لا في التنصيص على الادخال كما لا يخفى على المتامل
وقال حفيد السعد يجوز ان يكون لفظ موضوعا لمعنيين في اصطلاح
التخاطب وقد استعمل في احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة
العلاقة بالمعنى الاخر كما يشعر به تحقيق المحققين في شرح الكشاف حيث
جوزوا استعارة العمي لعمى البصيرة من عمى البصر مع انه حقيقة فيهما
كما يستفاد من الاساس وانما اعتبروا الاستعارة للمبالغة في ان ذلك
الامر المعقول بمنزلة المحسوس فالاحتراز عن ذلك المجاز بقيد الحيثية
فيلغو قيده في اصطلاح التخاطب كما لا يخفى تامله اقول فحو قوله فيلغو قيد
في اصطلاح التخاطب بحث علم وجهه مما مر فتنبه ثم الوضع ان كان
وضع اللغة فهي الحقيقة اللغوية او وضع الشرع فهي الشرعية اولا ولا فهي
العرفية وتنقسم الى خاصة ان كان ناقلها طايفة مخصوصة وعامة ان كان
عامة الناس فالمراد بالاصطلاح في التعريف ما يتناول اللغة والشرع والعرف
الخاص والعرف العام لا خصوص العرف الخاص وان كان هو مسمى الاصطلاح
اصطلاحا ولذا قال في المطول استعمال الاصطلاح يوجب اختلال التعريف
اذ لا يطلق في الاصطلاح على الشرع والعرف اي العام واللغة بل هو العرف
الخاص فالاولى في وضع به التخاطب ه تنبيه الاول قال

Copyright © King Saud University